

الضرر ومقدار تعويضه في القانون العماني

Damage and the amount of compensation in Omani law

الدكتور: عبدالله بن علي بن سالم الشبلي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون – جامعة صحار – سلطنة عمان

aasshibli@su.edu.om

الملخص

الهدف: هدف البحث الحالي إلى الوقوف على الضرر، ومقدار تعويضه في القانون العماني. المنهج: تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي. النتائج: يأخذ المشرع العماني بما أقرته الشريعة الإسلامية من وجوب مساءلة محدث الضرر، أو من يتولى تربيته، ورعايته والإشراف عليه؛ وذلك من أجل تعويض المضرور، جراء ما لحق به من ضرر. كما يحق للشخص المصاب بأضرار على اختلافها المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي لحقه جراء الفعل الضار، كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة المضرور بعد وفاته. كذلك فإن الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً، ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض. التوصيات: يوصي الباحث بأهمية توحيد الرؤى حول القوانين المدنية في الدول العربية فيما يتعلق بالضرر وأركانه وقواعده. وأهمية توافق القوانين العربية مع ما قرره الشريعة الإسلامية في مسألة جبر المضرور عما لحقه من ضرر، وكذلك في شأن تقدير الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفعالاً للقواعد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الضرر، والتعويض، والمسؤولية التقصيرية، والشريعة

الإسلامية، والدية.

Abstract:

Objective: The aim of this research is to determine the damage, and the amount of compensation in Omani law. **Method:** The descriptive analytical method was followed. **Consequences:** The Omani legislator takes into account what the Islamic Sharia has

approved of the obligation to hold the person responsible for the harm accountable, or whoever is responsible for his upbringing, care and supervision; In order to compensate the injured, as a result of the damage suffered by him. The person affected by various damages has the right to claim compensation for the damage he sustained as a result of the harmful act, and this right is transferred to the heirs of the injured after his death. Likewise, the achieved damage is the damage that has actually occurred or will occur in the future, but it is inevitably a reality and it differs from the potential damage that is not suitable as a basis for compensation. **Recommendations:** The researcher recommends the importance of unifying visions about civil laws in Arab countries with regard to harm, its elements and rules. Also, the importance of compatibility of Arab laws with what the Islamic Sharia has decided on the issue of reparation for the harm suffered, as well as in the matter of estimating the aroush in wounds and injuries by calculating them from the point of view of the major blood money (Diyya) and according to the legal rules.

Keywords: Damage, Compensation, Tort liability, Islamic law, Blood money.

المقدمة:

حرّمت مختلف القوانين المعاصرة إلحاق الأذى والضرر بالأفراد بأي شكل من الأشكال، بل ودعت إلى الأخذ بكل ما من شأنه المحافظة على النفس البشرية وعدم إيذائها سواء أكان بالتعمد أو التعدي أو عن طريق الإهمال، كما سنّت من القواعد والأحكام والقوانين ما يمنع الحيف والظلم، وإعادة الحق إلى أصحابه حال الاعتداء على الأنفس والممتلكات من خلال جبر المضرور عما لحقه من ضرر بالتعويض المناسب؛ إذ أن التعويض مرهون بوجود الشخص الذي سبب الضرر حيث يمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض، وقدرته على الالتزام بدفع التعويض.

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع ما ذهب إليه فقهاء القانون في تعريف الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية ونوعيه وهما: الضرر المادي والضرر المعنوي إلا أن

الشريعة الإسلامية أضافت نوعاً ثالثاً ألا وهو الضرر المرتد: وهو الذي يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحياناً على المضرور وحده، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيهم شخصياً بوقوعه أضراراً أخرى، كالضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة¹.

مشكلة البحث:

يعتبر تحديد الضرر بأنواعه المختلفة من بين الموضوعات التي أفرد لها فقهاء القانون بحوثاً تفصيلية، ذلك أن تحديد الضرر ومقدار تعويضه ذا أهمية كبيرة للمضرور من أجل جبر الضرر الذي لحقه، إلى جانب توضيح الطرق القانونية التي يمكن للمضرور إثبات عبء الضرر نت خلالها، ومن هنا فإنه من الأهمية بمكان توضيح موقف المشرع العماني في كيفية إثبات الضرر ومقدار تعويضه.

أسئلة البحث وأهدافه:

بناءً على ما سبق بيانه فإن التساؤل المطروح هنا حول الجدل القانوني المتعلق بالتعويض المستحق للمضرور ومقدار تعويضه: وتحديد القانون العماني من ذلك. لذا فإن أسئلة البحث الحالي يمكن تحديدها في التساؤلات الآتية:

- متى يستحق المضرور التعويض جراء الضرر الذي يلحقه في القانون العماني؟
- ما مقدار التعويض المستحق للمضرور جراء ما لحقه من ضرر في القانون العماني؟
- ما الطرق التي يمكن للمضرور أن يسلكها لإثبات الضرر حتى يستحق التعويض جراء ما لحقه من ضرر؟

وبالمقابل فإن أهداف البحث تتمثل في توضيح موقف المشرع العماني من مسألة استحقاق المضرور التعويض جراء ما لحقه من ضرر؛ إلى جانب الأهداف الآتية:

- تحديد نوع الضرر الذي يستحق فيه المضرور التعويض جراء الضرر الذي يلحقه في القانون العماني.
- تحديد مقدار التعويض المستحق للمضرور جراء الضرر الذي لحقه في القانون العماني.

- تحديد الطرق التي يمكن للمضرور أن يسلكها لإثبات الضرر حتى يستحق التعويض جراء ما لحقه من ضرر.

المبحث الأول: الإضرار من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية:

المطلب الأول: تعريف الضرر من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية:

الفرع الأول: الإضرار لغة: مشتقة من كلمة الضرر وتعني: الخسارة، والأذى، والضيق، والشدة، والمكروه².

كما يعرف الضرر من الناحية اللغوية بأنه: ضد النفع يقال: ضره يضره ضرًا وضررًا: ألحق به مكروهًا أو أذى. وضره فلان إلى كذا ألجأه إليه، ويرجع أصل الكلمة إلى ثلاثة معانٍ هي: خلاف النفع واجتماع الشيء، والقوة فمن الأول: الضرر بمعنى الهزال ويكون بالضم وإذا كان ضد النفع يكون بالفتح وفي التنزيل «مسنى الضر» أي المرض والاسم الضر. ومن الثاني "اجتماع الشيء" شاة ضرة أي ذات لبن وضرة اللحم المجتمع تحتها ومن الثالث "القوة" الضير وهو قوي النفس فيقال: فلان ذو ضير على الشيء إذا كان ذا صير ومقاساة وفلان ضير أب به ضرر من ذهاب عين أو ضى³. وهو ضد النفع، والضرُّ بمعنى الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرّة، وهي خلاف المنفعة⁴.

الفرع الثاني: تعريف الإضرار الناحية القانونية

وردت كلمة "ضرر" بعدة تعريفات منها: الأذى أو الخسارة التي تُصيب الشَّخصَ في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدية أو جريمة، ممَّا يُجيز له التماس التَّعويض بدعوى مدنيّة⁵.

كما أن كلمة ضرر من الناحية القانونية تعني: الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك⁶

ويعرّف الباحث الضرر من الناحية القانونية هو: الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة من مصالحه المشروعة أو حق من حقوقه.

الفرع الثالث: تعريف الضرر من الناحية الشرعية

فكلمة ضرر لها عدة تعريفات ومنها: أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به⁷. كما يعرف على أنه "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً"⁸. وبناءً على ما تم عرضه من خلال التعريفات السابقة للضرر من النواحي اللغوية والقانونية والفقهية يمكن القول أن تلك التعريفات أكدت على أن الضرر ركن أساس من أركان المسؤولية المدنية بصورة عامة، وفي مجال المسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص؛ إذ لا جدال أو خلاف في اشتراط وجوده؛ لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية، ولا يظل محلاً للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى. والضرر - كما هو معلوم - الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكتفى لتحقيقها أن يقع الخطأ من المتسبب بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً محققاً وبيناً، والمضروب هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع عليه بطرق الإثبات المعلومة قانوناً؛ لأنه هو الذي يدعيه.

وعلى ذلك فإن تحقق الضرر، ووجوده هو الذي يسوغ للمضروب المطالبة بالتعويض جبراً لما لحقه من مرتكب الضرر مهما كانت صفته القانونية، ويدخل في ذلك الصغير والكبير؛ إذا ما الحقا ضرراً بالغير وجب التعويض.

المطلب الثاني: الخطأ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية:

الفرع الأول تعريف الخطأ من الناحية اللغوية: الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه. وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، وأخطأ نؤوه إذا طلب حاجته، فلم ينجح، ولم يصب شيئاً. والخطأة: أرض يخطئها المطر ويصيب أخرى قربها. وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً وسهواً؛ ويقال: خطئ بمعنى أخطأ، وقيل: خطئ إذا تعمّد، وأخطأ إذا لم يتعمد. ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ. والخطئ: من تعمّد لما لا ينبغي، وتقول: لأن تخطئ في العلم أيسر من أن تخطئ في الدين. ويقال: قد خطئ إذا أثمت، فأنا أخطأ وأنا خاطئ⁹.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ من الناحية القانونية

فكلمة الخطأ وردت بعدة تعريفات، وكل تعريف نظر للخطأ من زاوية؛ وذلك لعدم وجود تعريف جامع شامل متفق عليه بين فقهاء القانون لتعريف الخطأ، وعلى الرغم من تلك الصعوبة فإن رجال القانون حاولوا جاهدين استنباط تعريف جامع ومانع للخطأ، حتى كثرت التعريفات واختلفت باختلاف النزعات الفردية لديهم، واضعين نصب أعينهم مدى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الذي يعيشون فيه، فمنهم من عمل على تضيق دائرته ليحد من قيام المسؤولية، ومنهم من ذهب عكس ذلك فعمل على توسيعها لمساعدة المضرور للوصول إلى التعويض بأسهل الطرق، ويمكن تقسيم آراء فقهاء القانون في تعريف الخطأ إلى أربعة آراء¹⁰:

الرأي الأول: وهو رأي علماء القانون في العالم المعاصر؛ إذ يعرفون الخطأ بأنه عمل ضار غير مشروع؛ أي العمل الضار المخالف للقانون، ويؤخذ على هذا الرأي أن القانون لا ينص على الأفعال غير المشروعة أو الأعمال التي تتناسب معه على سبيل الحصر ليستدل منها على الأعمال المخالفة له.

الرأي الثاني: وهو رأي الفقيه بلانيول (Planiol)؛ حيث يعرف الخطأ بأنه " إخلال بالتزام سابق " ويحصر بلانيول الالتزامات التي يشكل الإخلال بها خطأ من المسؤول في أربع مجموعات هي الامتناع عن العنف، والكف والامتناع عن الغش، وعدم الإقدام على عمل لم تهيأ له الأسباب من القوة والمهارة واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء

ويعتبر تعريف بلانيول هو الأساس الذي انطلقت منه معظم القوانين المعاصرة في مختلف الدول عند محاولتها التوسع في فكرة الخطأ، ويعتقد بلانيول أن الواجب القانوني السابق المقصود به ليس الإخلال بالتزام قائم بين طرفين؛ إنما الإخلال بأي من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص وفق المبادئ العامة للقانون.

كما أن هذا التعريف لا يعدو كونه محاولة لتصنيف الخطأ، وتقسيمه إلى عدة أنواع؛ لأن بلانيول لم يقدم المعيار الدقيق والواضح لتحديد طبيعة الفعل الخاطئ وأنواعه؛ إنما اكتفى بوضع قائمة بالواجبات العامة دونما وجود المعيار المقنن لتلك الأخطاء.

الرأي الثالث: وهو رأي ليفي حيث يعرف الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة ثم يبين معيار هذه الثقة فيقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين مقدار معقول من الثقة يوليه الناس للشخص، وبالتالي لهم الحق أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم، وبين مقدار معقول من الثقة يوليه هذا الشخص لنفسه فيتولد له حق على الناس أن يقوم على أي عمل دونما أن توقع الأضرار بالغير؛ بحيث لا تتم مساءلة الشخص عن فعله إلا إذا تصرف بشكل لا يتفق مع الثقة المشروعة للناس فيه، ولا يكون الناس مسؤولين من قبل الغير إذا كانت تصرفاتهم لا تخرج عن هذه الثقة المشروعة.

وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات لعل من أهمها: أن هذا التعريف لا يتضمن ضابطاً يبين السلوك الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا سلكه. كما أن المعيار الذي وضعه ليفي لا يعدو محاولة لوضع الخطأ في قالب فلسفي أكثر من كونه معياراً محدداً للخطأ ذاته¹¹.

الرأي الرابع: يرى أنصار هذا الرأي وجوب تحليل ركن الخطأ إلى عنصرين، العنصر الأول هو الاعتداء على حق مع إدراك المعتدي لاعتدائه، والعنصر الثاني وهو الإدراك. ومن أنصار هذا الاتجاه سافاتيه الذي يعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان باستطاعته أن يتبين هذا الواجب وأن يلتزمه. ويعتقد سافاتيه أن الواجب القانوني يكون مصدره القانون أو العقد أو يكون واجباً أدبياً محدداً يأمر بفعل أو ينهى عن فعل أو عبارة عن واجب عام يقضي بعدم الإضرار بالغير.

وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات منها أنه يقرر وجود التزام عام على كل شخص بعدم الإضرار بالغير، والقول بالالتزام العام لا يحدد معنى للخطأ بل هو بحاجة إلى تحديد. ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الفقيه جوسران الذي يعرف الخطأ بأنه "انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهاك حرمة أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل". وبذات الطريقة

يعرف الفقيه ديموج الخطأ حيث يقول بأنه "اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"¹²

والفرق بين تعريف جوسرانوديموج أن ديموج يضيق من فكرة الخطأ إذ يشترط المساس بحق معين للغير أما جوسران فيوسع من فكرة الإحساس بحق الغير ليجعلها تشمل أعم الحقوق وأقلها تحديداً. ولكن كل منهما لم يضع تعريف للخطأ ولم يقدم معياراً دقيقاً للتعرف عليه، كما أن "الاعتداء على حق، والإخلال بالواجب والحق الأقوى أو الحق المماثل، كل هذه الألفاظ لا تحدد معنى الخطأ بل هي ذلتها في حاجة إلى تحديد".

كما يُعرّف الخطأ بأنه: "الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجباً خاصاً أي التزاماً، أم واجباً عاماً من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرّياتهم وألا يرتكب مساساً بهذه الحقوق والحرّيات"¹³ "وهناك من يعتقد أن الخطأ ما هو إلا "انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف"¹⁴. كما يعرف على أنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"¹⁵. ويعرّف على أنه: "انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك"¹⁶ كما يعرف على أنه: "انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف"¹⁷.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يمكن القول أن بعضها قد استبعد فكرة الخطأ لأنه يجعل الإضرار بحق الغير خطأً، وبعضها الآخر تعتقد أن الانحراف عن سلوك معين يُعد خطأً إلا أن التعريفات آنفة الذكر لا تضع ضابطاً محدداً حول ماهية السلوك المعين الواجب الإتيان في مجال الخطأ.

الفرع الثالث: تعريف الخطأ من الناحية الشرعية

فهو: أن يقصد بفعله شيئاً فيصايف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصايف قتله مسلماً، أو يظن أن الحق في جهته، فيصايف غير ذلك"¹⁸.

وهناك من يعرفه على أنه: هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤخذ بحد

ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم؛ أو غرضا فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه كرائم ثم انقلب على رجل فقتله¹⁹.

المبحث الثاني: تطور فكرة تعويض الضرر، وأنواعه، وعناصره، وموقف المشرع

العماني منه:

المطلب الأول: تطور فكرة تعويض الضرر

أخذت فكرة الأخذ بالثأر، والتي كانت سائدة في المجتمعات العربية بالتضاؤل بعد أن حلت محلها فكرة الدية. وقد كانت الدية اختيارية في بادئ الأمر؛ ثم أصبحت إجبارية. كما كان تحديد مقدارها متروكا للمضروب، واتفاقه مع محدث الضرر. إلا أن تطور مفهوم الدولة وبسط سلطتها التشريعية، والتنفيذية في المجتمعات ساهم في تحديد مقدار الدية من جهة، وإلى تولي الدولة مسؤولية توقيع العقاب من جهة أخرى. وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الممثلة في العقاب، وفكرة المسؤولية التقصيرية، والممثلة في التعويض²⁰.

وقد أقر القانون العماني القاعدة العامة كما جاء في المادة (1/176) "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"²¹. إذ يلاحظ من المادة سالفة الذكر عدم اشتراطها وجوب ثبوت الخطأ في جانب المسئول عن الضرر؛ إذ انه لو كان قد اشترط مثل هذا الخطأ لما أمكن مساءلة الطفل أو المجنون عن الضرر الذي يوقعه أيأ منهم؛ لأنهم معدومي الإرادة، والخطأ يرتبط بوجود الإرادة، وهذا ينافي ما استقر إليه فقهاء الشريعة والقانون في وجوب مساءلة هؤلاء عما حقوه من ضرر بالغير.

لذا فإن الشريعة والقانون قد اتفقا على وجوب مساءلة محدث الضرر، أو من يتولى تربيته، ورعايته والإشراف عليه؛ وذلك من أجل تعويض المضروب، جراء ما لحق به من ضرر.

المطلب الثاني: أنواع الضرر، وعناصره

يعد الضرر أحد الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية؛ إذ لا تقوم المسؤولية المدنية بدونه حتى وإن وجد الخطأ "الفعل الضار"، وكذلك العلاقة السببية. وبالضرر تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية؛ إذ تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرّم حتى لو لم يترتب عليه

ضرر بالغير، وكذا يمكن أن يكون الضرر موروثاً يلحق بالمورث قبل الوفاة؛ أو مرتداً يصيب شخص من جراء الإضرار بشخص آخر؛ وفي جميع الحالات فإن إثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه.

ولقد أجمع فقهاء القانون على أن الشخص المصاب بأضرار على اختلافها يحق له المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي لحقه جراء الفعل الضار؛ فيقوم برفع دعوى شخصية يطالب فيها بالتعويض؛ إلا أنه قد ينتقل هذا الحق لورثته بعد وفاة المضرور؛ وبالأخص الأضرار التي دخلت لذمة المورث المالية.

الفرع الأول: أنواع الضرر في حالة الوفاة

بصورة عامة فإن الضرر ينقسم إلى نوعين أساسيين هما: الضرر المادي، وهو الذي يصيب الشخص في جسمه، وماله، والضرر المعنوي، وهو الذي يصيب الإنسان في شعوره أو، عاطفته، أو كرامته، أو شرفه. ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الضرر المادي: وهو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية²²، ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه²³. قد يلحق الإنسان بعض الأضرار المادية في عدة جوانب؛ والتي يمكن جبرها بالتعويض المقدر قانوناً.

ووفقاً لذلك فيعتبر الضرر المادي كل ما يمس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الديون وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات مالية معينة، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معينة للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بريح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية²⁴.

فالأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة. فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام وقد يكمن الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد أسلاك كهرباء ضغط عالي في أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض.

فيعتبر ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات مالية معينة. وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معينة للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية²⁵.

فالأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة. فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام، وقد يكمن الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد أسلاك كهرباء ضغط عالٍ في أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض، وكذلك تمديد شبكة المياه أو الهاتف في أراضي مملوكة لآخرين.

والضرر المادي لا يقف عند هذه الصور، فهو يمكن أن يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير، كالمنافسة غير المشروعة أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، كطبع كتاب بدون إذن مؤلفه أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم المتضرر أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير²⁶.

ومن الأمثلة التطبيقية لما تم ذكره آنفاً، لو أن تاجرماً متجولاً أصيبت سيارته التي يستخدمها في نقل وعرض بضاعته بحادث سير فإن قيمة السيارة إذا أُلُفِت كلياً أو أصبحت عديمة الفائدة، أو نفقات إصلاحها إن كانت قابلة للإصلاح، هي الخسارة التي لحقت

بالمضرور، أما عجز التاجر عن العمل وما فقدته من الربح الذي كان من الممكن أن يحققه من تجارته لولا وقوع الحادث فيعد كسباً فائتاً يجب تعويضه عنه²⁷

وفقاً لما سبق بيانه فإن الأضرار المادية حتى تتحقق لأبد من توافر شرطين أساسيين:

1- الإخلال بمصلحة مشروعة: يشترط في الضرر المادي أن يكون ناشئاً عن إخلال بمصلحة مشروعة، وأن يكون محققاً. وكمثال على ذلك: كأن يموت شخص في حادثة سير؛ ففي هذه الحال يحق لمن كان يعولهم (ينفق عليهم حال حياته)؛ الرجوع إلى المسؤول بالتعويض؛ على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن يجب عليه نقتهم قانوناً. أو على أساس الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا من أصحاب النفقة قانوناً، ولكن كان المتوفى يتولى الإنفاق عليهم. غير أنه يشترط في هذه الحال أن يُثبت المضرور - صاحب المصلحة - أن المتوفى كان يعوله على وجه مستمر، وأن فرصة الاستمرار هذه كانت محققة.

وعلى ذلك فإن المصلحة المشروعة هي تلك المصلحة المتعلقة بالحق الذي يحميه القانون، أي الذي يكون القانون مصدره بحيث يعطي صاحبه حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه فقد يؤدي الفعل الضار إلى الإضرار بحق معين للمضرور يحميه القانون ويستوي بعد ذلك في نظر هذا القانون أن يكون الحق متعلقاً بالكيان المادي للإنسان أو بدمته المالية فيصيحها؛ فالتعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده بإصابته بجرح أو أي إصابة في جسده أو بغيره يعتبر اعتداءً على حق يحميه القانون فإذا أدى إلى فقدانه حياته أو عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب تحمل الفاعل مسؤولية جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالطريقة التي عينها القانون

ويعتبر أيضاً التعدي على الملك إخلالاً بحق يحميه القانون فإتلاف شخص ممال آخر كأثاث أو سيارة أو غير ذلك يعد ضرراً مادياً أصاب المضرور في حق ثابت له، وبشكل عام يمكن القول أن كل إخلال بحق مالي ثابت، عينياً كان هذا الحق أو شخصياً، يعتبر ضرراً مادياً يستوجب التعويض²⁸؛ ومثاله حالة الإخلال بحق من تجب له النفقة على آخر بحرمانه منها بسبب مقتل من تجب عليه النفقة²⁹.

وبالتالي فيمكن القول أنه لا بد أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها ماليةً من ناحية، ومشروعةً من ناحية ثانية، وذلك على النحو الآتي:

أ- المصلحة مالية: قد لا يؤدي الضرر إلى إخلال بحق للمضرور، ولكن بمجرد مصلحة مالية، وللتفريق بين الحق والمصلحة المالية يمكن توضيح ذلك من خلال المثال: إذا قتل شخص في حادثة كان لمن يعولهم الرجوع على المسؤول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً، أو على الأساس الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً، ولكن كان القتل يتولى الإنفاق عليهم تفضلاً أو تبرعاً، غير أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يثبت المضرور صاحب المصلحة أن القتل كان يعوله على درجة مستمرة وأن فرصة الاستمرار هذه كانت محققة³⁰

ب- المصلحة مشروعة: يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون إخلالاً بمصلحة مشروعة، إلا أنه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحق، وإنما يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب؛ كحرمان من كانت تعایش المصاب معايشة غير مشروعة من إعالته لها يعد إخلالاً بمصلحة غير مشروعة لمخالفتها للنظام العام والآداب، ومن ثم لا يعد ضرراً موجباً للتعويض ولا تملك المطالبة بالتعويض عما فقدته من إعالة ذلك المصاب³¹

فالمصلحة المالية التي يعتد بها المصلحة المشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الضرر الناجم عن الإخلال بها مستوجباً التعويض.

2- تحقق الضرر: يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه: أن يكون محققاً، أما الضرر المحتمل الوقوع - وهو ما لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا - فلا تعويض عنه. لذا فإنه في هذه الحال يجب التفريق بين حالتين وهما: الأولى الضرر المحتمل، والضرر المستقبل. والثانية: الضرر المحتمل، وتفويت الفرصة.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الحال كأن يصاب عامل وهو على رأس العمل إصابة من شأنها أن تودي بحياته أو أن تنتهي بعجزه عن العمل كلياً أو جزئياً. ففي مثل هذه الحال إما أن يكون الضرر المستقبل: قد استطاع تقديره فوراً؛ فيحكم القاضي بتعويض كامل عنه. أو

لا يستطاع تقديره فوراً؛ فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستبين مدى الضرر.

وبالمقابل فإن تفويت الفرصة، والتي كان يفترض أن يتمكن منها المضرور قبل أن يلحقه الضرر؛ ففي هذه الحال يتعين التعويض عنها؛ لأن تفويتها أمر محقق (رغم أن موضوع الفرصة أمراً محتمل الوقوع). فالتعويض لا يكون عن موضوع الفرصة لأنه أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها. وقد سار القضاء المصري دائماً على مبدأ التعويض عن تفويت الفرصة. ومن الأمثلة التطبيقية وفقاً لهذا المبدأ القانوني: كالتعويض عن تفويت فرصة النجاح في الامتحان، والتعويض عن تفويت فرصة كسب دعوى الشفاعة، والتعويض عن تفويت فرصة الترقى إلى درجة وظيفية أعلى.

وبناءً على ما تم بيانه فيمكن القول أن الضرر المادي يأتي على صورتين:

الأولى: الأضرار الناشئة عن الاعتداء على مال الغير: كغصب شيء أو إتلافه أو إنقاص قيمته أو منفعته، كما يشمل الحرمان من استعمال أو اكتساب حق مالي أو تكبد خسائر من منافسة غير مشروعة.

الثانية: الأضرار المادية للاعتداء على الكيان المادي للشخص، ومن ذلك تكاليف علاج المصاب أو فقده لدخله، أو فقد المضرور للنفقة التي كان يحصل عليها ممن كانت تجب عليه نفقته، أو ممن كان يقوم بإعالتة بصفة مستقرة وعلى نحو تكون معه فرصة استمرار الإعالة محققة³².

وبناءً على ما سبق فيمكن القول أن الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً، ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض كما تم بيان ذلك سلفاً.

ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الضرر الحال والضرر المستقبل: الضرر المحقق هو الذي وقع فعلاً وأصاب المضرور أو الذي سيقع حتماً ويصيب المضرور بنتائجه المختلفة، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

1-الضرر الحال: يشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض أن يكون ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، يكون كذلك إذا كان قد وقع فعلاً وهو ما يسمى الضرر الحال سواء أكان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضروب أو كسب فاته فكلاهما صورتان لضرر حال. ومن أمثلة الضرر الحال الذي وقع فعلاً إحداث الوفاة أو الجرح أو إتلاف المال أو التشهير بتاجر بقصد الإساءة بسمعته وصرف الزبائن عنه³³

2- الضرر المستقبل: الضرر المستقبل هو الذي لم يقع بعد وإن كان وقوعه في المستقبل أمراً محققاً فمن يصاب دمه بفيروس الايدز على سبيل المثال فإنه سيموت لا محالة لأن العلم عاجز حتى الآن عن إنقاذ حياته .

والضرر المستقبل قد يستطاع تقديره فوراً وقد لا يستطاع ذلك، فإذا كان من المستطاع تقديره فوراً حكم القاضي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يكن من المستطاع تقديره فوراً – وهذا هو الغالب – كإصابة عامل من شأنها أن تؤدي بحياته أو تنتهي بعجزه عن العمل كلياً أو جزئياً، فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضروب حقه في التعويض النهائي بعد أن يستقر الضرر نهائياً، وبين تأجيل الحكم بالتعويض إلى حين استقرار الضرر نهائياً.

وفي بعض الحالات لا يكون الضرر المستقبل منظوراً وقت الحكم بالتعويض وبالتالي لا يدخله القاضي في حسابه عند تقدير هذا التعويض، ثم تنكشف الظروف عن استفحال الضرر بعد ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للمضروب أن يطالب بدعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المقضي به حيث إن الحكم السابق بالتعويض لم يتناول هذا الضرر الجديد ولم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه³⁴

ثانياً: الضرر المحتمل: الضرر المحتمل: هو ضرر غير مؤكد الوقوع ولا يوجد ما يؤكد أو ينفي وقوعه في المستقبل وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه مثلما يحتمل عدم وقوعه وتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفاً، وقد تبلغ من الضعف حداً يعتبر وهمياً وهو لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بعد أن يتحقق فعلاً، وبذلك يختلف الضرر

المحتمل عن الضرر المستقبل، إذ إن هذا الأخير ضرر محقق الوقوع وإن لم يقع بعد ولذلك وجب التعويض عنه كما سبق ذكره .

ومثال الضرر المحتمل ضرب الحامل على بطنها ضرباً يحتمل معه إجهاضها أو عدمه، فلا يجوز لها المطالبة سلفاً بالتعويض عن الإجهاض ما دام أنه لم يقع بعد ولم يتأكد أنه سيقع، ومثاله أيضاً أن يمزق شخص أو يحرق ورقة يانصيب مملوكة لآخر وثابتاً رقمها، فلا يمكن القول بأنه بمجرد ذلك أفقده قيمة الجائزة الأولى المخصصة لهذا اليانصيب، لأن هذا الضرر ضرر احتمالي يتوقف تحققه أو عدمه على نتيجة السحب، فإن ربحت ورقته في السحب كان الضرر محققاً، وإلا انتفى وجوده أصلاً³⁵، وكأن يحدث شخص بخطئه خللاً في منزل جاره يخشى منه تهدم المنزل. هنا الخلل ضرر محقق حيث إنه وقع بالفعل ويستحق عنه التعويض، أما الخشية من التهدم فضرر محتمل قد يقع أو لا يقع وبالتالي لا يعرض عنه إلا إذا وقع بالفعل³⁶

ثالثاً: تفويت الفرصة: قد يدق التمييز أحياناً بين الضرر المستقبل وبين الضرر الاحتمالي وذلك في حالة الحرمان من الفرصة، فإذا كانت نتيجة الفرصة أمراً محتملاً فقد تتحقق وقد لا تتحقق فإن تفويت ذات الفرصة أمر محقق يجب التعويض عنه، فإذا كان حرمان مالك الحصان من جائزة السباق لا يعدو أن يكون ضرراً احتمالياً فإن حرمانه من فرصة الاشتراك فيه ضرر محقق، وبأن قتل الخطيب ضرر محقق بالمخطوبة وإن كان زواجها به احتمالياً³⁷.

ومن الأمثلة أيضاً على تفويت الفرصة، تفويت فرصة النجاح في الامتحان وتفويت فرصة كسب دعوى النفقة، وتفويت فرصة الترقية إلى درجة أعلى، فإذا كانت نتائج تلك الفرص احتمالية غير موجبة للتعويض فإن مجرد فقدان الفرص ذاتها يعتبر محققاً وبالتالي موجباً للتعويض³⁸.

ويشترط في مثل هذه الحالات توافر شروط معينة، منها ما يشترط في الفرصة الفاتئة، ومنها ما يشترط في الأمل في كسبها، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي

ما يشترط في الفرصة الفائتة، فهو أن تكون فرصة حقيقية جدية، ويتفرع عن ذلك تطلب أن تكون الفرصة حالة أو وشيكة. ففرصة الترقية يلزم أن تكون الترقية وشيكة وجدية لإمكان القول بأن تفويتها ضرراً محققاً.

وأما عما يشترط في الأمل في كسب الفرصة الفائتة، فهو أن يكون مبنياً على أسباب معقولة مبنية على ظروف واقعية قد تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق هذه الفرصة فيما لو لم يتم تفويتها، فمثلاً لو أن شخصاً حرم من التقدم للامتحان الذي تعقده جهة ما لنيل وظيفة معينة ومن شروطها إتقان اللغة الإنجليزية ولم يكن هذا الشخص على دراية بهذه اللغة نهائياً فلا نكون بصدد تفويت الفرصة أو الأمل في كسبها لأن فوزه بالوظيفة أمر مستحيل .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن تقدير التعويض عن تفويت الفرصة في تقدير الضرر، لا يصح تقديره بمقدار الكسب الذي فانت فرصته، وإنما ينبغي أن يقل عنه، إذ يلتزم أن يؤخذ في الاعتبار مدى رجحان كسب الفرصة، ويقدر مدى هذا الرجحان يزيد أو ينقص مقدار التعويض³⁹

ولعل ما قيل في شأن الفرصة الفائتة يقال في شأن الكسب الفائت وهو ما لم يتحقق بسبب الفعل الضار، وهو يدخل في نطاق الضرر الموجب للتعويض متى توافرت شروطه، فمثلاً يعتبر محققاً الكسب الفائت بالنسبة لبائع باع بضاعته بريح معين وقبل موعد تسليمها أتلقت جراء فعل الأضرار، فالحقيقة هنا أن الضرر لا يقتصر فقط على قيمة البضاعة التالفة وإنما يشمل أيضاً الريح الذي كان سيجنيه البائع لو سلم البضاعة قبل تلفها بفعل الضرر.

- أن يكون الضرر شخصياً: ويقصد بشخصية الضرر أن يكون قد أصاب الشخص طالب التعويض سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ويبقى الضرر شخصياً بالنسبة لمن أصيب به مرتداً عن غيره، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الضرر الشخصي للشخص الطبيعي: يعتبر الضرر المادي الذي يصيب الشخص الطبيعي في جسمه أو ماله ضرراً شخصياً لأنه أصاب شخصاً المضرور ذاته وعلى ذلك لا

يعتبر هذا الشرط متحققاً بالنسبة لجار أو حتى قريب المضرور طالما لم يتأثر هو شخصياً بأن أصيب جسمه أو ذمته المالية.

ثانياً: الضرر الادبي (المعنوي): الضرر الأدبي (المعنوي)، وهو الناشئ عن الأضرار النفسية التي لحقت بالمضرور؛ حيث يصاب الإنسان في شعوره أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، جراء بعض الأضرار التي لحقت بالإصابة البدنية كالتشويه الناتج عن الجروح⁴⁰.

أما فيما يتعلق بالضرر الذي يصيب المتوفى (الضرر الموروث أو التعويض الموروث): فقد ذهب فقهاء القانون إلى أن للمتوفى بعض الحقوق الآتية التي ينبغي القيام بها بصفة ناجزة كمصاريف تجهيز الميت، ودفنه؛ إلا أن هناك عدة أنواع من الضرر، والتي تختلف باختلاف حالة وفاة المضرور بحادثة معينة. فإما أن تؤدي الحادثة إلى إصابة تُنهي حياته مباشرة، أو بعد فترة زمنية؛ وعليه فإن الأضرار تنقسم إلى عدة أنواع؛ فهناك الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة، والأضرار الواقعة قبيل الوفاة المباشرة، والأضرار الناجمة عن فقد الحياة. فبالنسبة للأضرار المالية الناجمة عن الإصابة الجسدية، فيجوز للورث حق المطالبة بالتعويض حتى ولو حكم به بعد الوفاة، والعلة في ذلك أن التعويض يدخل في الذمة المالية للمضرور بمجرد وقوع الحادث. أما الضرر الأدبي فلا ينتقل حق التعويض عنه إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء أو قد تحدد بموجب اتفاق⁴¹

وهناك من الفقهاء من رجح مصطلح (تعويض الموروث) لأن الضرر ليس موروثاً وإنما الذي يورث هو الحق في التعويض الذي نشأ للمضرور قبل وفاته.

الفرع الثاني: الضرر المرتد

يعتبر الضرر المرتد شخصياً بالنسبة لمن ارتد عليه فلا يهم أن يكون المضرور قد تلقى هذا الضرر مباشرة من مصدره أو أنه تلقاه مرتداً عن مضرور آخر فالضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر، فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضرراً أصلياً عاد على شخص آخر بضرر مرتد.

ومن أمثلة ذلك وفاة رب الأسرة جراء ضرر وقع عليه؛ فإن ذلك الضرر قد ألحق أضراراً مرتدة بأسرته التي كان يعيلها.

أن يكون الضرر مباشراً: يختلف الضرر الشخصي عن الضرر المباشر في أن الأخير يعني أن ينجم الضرر مباشرةً عن الفعل الضار، بأن يرتبط به ارتباط السبب بالمسبب، وعلى ذلك لا يعتبر الضرر غير المباشر موجباً للتعويض كمن يصاب بسبب فعل ضار بأذى يقعه عن العمل ومن ثم تتراكم ديونه عليه فيحزن لما أصابه حزناً شديداً يؤدي إلى وفاته، فالوفاة هنا تعتبر ضرراً غير مباشر للفعل الضار ولا يكون الفاعل مسؤولاً عنها وعلّة ذلك انقطاع رابطة السببية بين الفعل والضرر⁴².

الضرر الأدبي: الضرر الأدبي أو الضرر غير المالي كما يسميه البعض، يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي⁴³. وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه إلى تعويض الضرر المعنوي، ومن بين تلك الانتقادات:

- صعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ومقدار التعويض الذي يمكن أن نعطيه، فالشرف والكرامة وعاطفة المحبة ليست أشياء مادية نجد لها مثيلاً أو ثمناً في السوق يمكن بموجبه تحديد التعويض عن المساس بها، يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي خصوصاً عندما يتعلق الأمر بفقد شخص عزيز، فعند أي درجة من القرابة يجب أن نقف عند منح التعويض، وهل يمكن أن نرفض التعويض عن الضرر الذي يصيب صديق المتوفى أو خطيبته أو محبته من غير أقاربه.

- إن الحزن والأسى لا يمكن أن يقيم بالنقود، ولا يعد من المروءة أن يطالب الإنسان بثمن حزنه وألمه أو يبيع عاطفة المحبة التي يحملها لأقاربه وأحبابه، وعلى ذلك فإن هذا الرأي يرى في منح التعويض عن الضرر الأدبي إثراء دون سبب ووسيلة لتضخيم مبلغ التعويض الذي يتحمله محدث الضرر أو شركة التأمين الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين؛ فإن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي قد استقر في القوانين الحديثة ليس على اعتبار أنه ضرر غير قابل للإصلاح إنما على اعتبار أنه مجرد ترضية للمضرور توفر له نوعاً من العزاء الذي يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه. ولا يؤثر في ذلك صعوبة تقدير

التعويض عن الضرر المعنوي، فهذه الصفة ترد في تعويض الكثير من الأضرار المادية، وعلى ذلك فإن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر أن يفلت المسؤول عنه من كل أثر لمسئوليته، ويبقى الدور للقاضي في التغلب على هذه الصعوبة⁴⁴.

إن تقدير الضرر الأدبي يعد في واقع الأمر من الصعوبة بمكان تقديره؛ ذلك أن صعوبته تكمن في أنه يصيب مصلحة غير مالية ومع ذلك يتم تعويضه بمبلغ من المال، ولذلك لم يكن التعويض عنه مسلماً به فيما مضى ولكن في الوقت الحاضر يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي بشرط أن يكون محققاً وذلك على أساس أن المقصود الحقيقي من تعويض الضرر الأدبي ليس محوه وإزالته وإنما تقديم نوع من العزاء عن الألم أو الحزن الذي أصاب المضرور، كما أنه إذا كان من المتعذر تقدير الضرر الأدبي كالألم إلا أنه من الممكن تقدير المقابل الذي يعوض إلى حد ما عنه⁴⁵.

المطلب الثالث: موقف المشرع العماني من الضرر

كما هو معلوم فإن التعويض الناشئ عن الضرر يهدف إلى تحقيق غاية أساسية وهي إعادة المجني عليه إلى الوضع الذي كان عليه قبل إصابته بالضرر، ولتحقيق هذه الغاية سعى المشرع العماني إلى تكريس نظام قانوني يكفل للمتضرر حقّه في التعويض ويمكّنه من سبل تحقيقه، إذ يهدف التعويض إلى تجاوز نتائج الحادث وذلك بطريقة غير مباشرة. ويجب أن يكون مناسباً لحجم الضرر محققاً للمبدأ الشمولي الذي يقوم عليه التعويض كفلسفة وهو المبدأ التعويضي فيمنح المتضرر التعويض الكافي لتعويضه عن العجز الذي ألمّ به.

وقد ذهبت المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم ٢٢٨ / ٢٠٠٨ م مدنية ثانية عليا- جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٨ م إلى أهمية توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة عند المطالبة بالتعويض الجابر للضرر بقولها "كل دعوى تحت المسؤولية التقصيرية لا بد أن تشتمل على أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية فإذا انتفى أي من هذه الأركان الثلاثة فلا تكون هنالك مسؤولية تقصيرية تستوجب التعويض للشخص الذي أقام الدعوى.

وحيث أن المادة (176) من قانون المعاملات المدنية والتجارية العماني نصت الفقرة الأولى منها على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. كذلك نصت

المادة (181) من ذات القانون " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. وبناءً على ما تقدم فإن التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية يشمل عنصرين اثنين:

العنصر الأول: يتمثل في الخسائر الحاصلة أي ما تلف حقيقةً، إضافة إلى المصاريف التي بذلت أو التي ستبذل لتدارك الضرر. أما العنصر الثاني: فهو ما فات من الربح أي الضرر اللاحق بالذمة المالية للمتضرر؛ فيعدّ ضرراً يلحق بذمة المتضرر المالية من خسائر تمثل الضرر الاقتصادي، وكذلك ما يلحق ببدنه ومعنوياته من عجز وآلام وتشوّهات ويطلق عليه الضرر الذاتي.

ويمكن توضيح الضرر الاقتصادي، والضرر اللاحق بالذمة المالية على النحو الآتي:
أولاً: الضرر الاقتصادي: يرتبط الضرر الاقتصادي بالذمة المالية ويتمّ تحديده على عنصرين اثنين هما ما تم إنفاقه لتدارك أضرار الحادث وما فات المضرور من الربح جراء ذلك الضرر، ومن المعلوم أن حادث السير تنتج عنه أضراراً، ولكن المضرور يبذل جهده كي يتدارك تفاقم أو استمرارية الضرر، وعليه فإن مصاريف الإنفاق لتدارك الضرر يمكن أن تكون على هيئة مصاريف التداوي والعلاج أو مصاريف قضائية ويمكن أن تكون مصاريف إصلاح وسيلة.

إن قائمة المصاريف المتعلقة بالأضرار الناتجة عن حوادث السير تطول بحسب خطورة الإصابة ومكان الاستشفاء وقد تزداد طولاً إذا ما ارتأى المريض العلاج والتداوي في مصحة خاصة؛ حيث يكون لكل خدمة مقابلها. لكن هل يقع التعويض عن كل هذه المصاريف؟

إن الإجابة عن ذلك التساؤل تقتضي التمييز بين نوعين من مصاريف التداوي:

- 1- المصاريف الضرورية وهي التي يستوجبها العلاج الفعلي للمضرر دون مبالغة أو ترف.
- 2- ومصاريف الترف التي ولئن كانت تهدف إلى العلاج فإنها تجاوز الحد المعقول مثال ذلك السفر إلى الخارج للعلاج في حين أن إمكانية المداواة متوفرة في المستشفيات العمومية.

ومعلوم أنه لا يقع التعويض إلا عن المصاريف الضرورية التي يحتاجها المصاب فعلاً؛ لتجاوز ما ألمّ به من إصابات. وترجع مسألة تقدير الصبغة الضرورية لاجتهاد قاضي الموضوع وهذا ما أكدته المحكمة العليا في سلطنة عمان بقولها " استخلاص توافر أركان المسؤولية الجزائية ومدى نشوء سبب من الأسباب المانعة أو المخففة للمسؤولية وتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت أسبابها على أسباب سائغة.

كما أكدت ذات المحكمة في حكم آخر بقولها " تقدير التعويض للمضرور من إطلاقات محكمة الموضوع وفق ظروف وملابسات كل دعوى ولا رقابة للمكمة العليا عليه متى جاء مبنياً على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق ولا يُعترف ضمن عناصر التعويض إلا بمصاريف العلاج ومصاريف التداوي الناشئتان مباشرة عن الحادث.

ثانياً: ما فات من كسب أو من ربح: يتمثل الكسب الفائت في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة على نشاط المضرور الحال أو المستقبل في مجال عمله، سواء تعلق الأمر بقعوده عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم كلياً أو جزئياً عن القيام بعمله.

إن معيار تقدير الكسب الفائت يمكن تحديده على أساس القعود عن العمل أثناء فترة العلاج على ضوء متوسط دخل المضرور خلال فترة معينة.

ويمكن الموافقة على ما ذهب إليه الفقه القضائي عندما قرر أنه يتوجب أن يتم تقدير الضرر وفق الظروف الشخصية للمضرور وطبقاً لمصادر دخله وإمكانياته الاقتصادية ومدى تأثير العجز الناتج عن الإصابة على ذلك الوضع. وهذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وقد أكدت المحكمة العليا في سلطنة عمان ذلك عندما قررت أن "تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضي بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينه من ظروف الدعوى وإنما متى استقرت على مبلغ معين فلا يقبل المجادلة، كما أكدت ذات المحكمة في حكم آخر لها " لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد التعويض المناسب حسب حجم الضرر المادي والمعنوي."

المطلب الثالث: الضرر الذي يصيب ذوي المتوفي (الضرر المرتد)

استقرت اغلب التشريعات المعاصرة على تعويض الضرر المرتد، مع وجود الخلاف حول طبيعة هذا الضرر ومضمونه. فالضرر الجسماني الذي يصيب المضرور غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط مما يسبب لهم ضرراً معنوياً أو أدبياً⁴⁶

وبناءً على ما سبق فإن الضرر الذي يلحق ذوي المصاب دائماً يكون ضرراً أدبياً وليس مادياً، كأن يكون المضرور الزوج أو الزوجة مما يؤدي إلى إلحاق الطرف الآخر حزناً كبيراً، أو كأن يكون المضرور هو رب الأسرة فينقطع عن الأسرة وسائل الكسب المعتادة عليها؛ مما يؤدي إلى إلحاقهم ضرراً جراً ذلك، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد أو المنعكس.

ولقد استقر الأمر في غالبية النظم القانونية المعاصرة على تعويض الضرر المرتد، لذلك سوف يتم توضيح مفهوم الضرر المرتد وشروطه وموقف القضاء العماني منه.

الفرع الأول: مفهوم الضرر المرتد

إن الضرر المرتد أو الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس مفردات لها مدلول واحد وهو ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره. وفي مجال حوادث السير فإن الضرر المرتد هو ما ينتج من إصابة المجني عليه أو موت تلحق من تربطهم به علاقات من أقارب أو أصدقاء. وبالمقابل فليس كل ما يلحق الغير من أذى مادي أو معنوي يعتبر ضرراً مرتداً موجبا للتعويض ولا كل من حزن لموت صديق أو قريب أو حبيب صاحب حق في التعويض ومن ثمّ كان لا بدّ من تحديد شروط الضرر المرتد حتى يمكن المطالبة بالتعويض الأدبي.

الفرع الثاني: شروط الضرر المرتد

يتوقف استحقاق المتضرر بالتبعية للتعويض على توفر شروط الضرر التي يقرها الفقه، وفقه القضاء وهي أن يكون الضرر: شخصياً، ومباشراً، ومحققاً، وشرعياً. ويمكن توضيح الشروط السابقة بشكل من التفصيل على النحو الآتي:

أ- الضرر الشخصي: يكون الضرر شخصياً إذا ما لحق المتضرر بالتبعية وتسلط عليه هو بذاته وأدى إلى إدخال ارتباك في ذمته المالية أو أثر على معنوياته بشكل سلبي .
وعادة ما يقع التفريق على أساس هذا الشرط بين الدعاوى التي تُفتح للمتضرر غير المباشر وخاصة بين الدّعى الشخصية والدّعى الموروثة. ففي حين يقوم المتضرر في الدّعى الأولى باسمه لطلب التعويض عن ضرره الشخصي فإنه وفي الدّعى الثانية يقوم بالدّعى نيابة عن مورّثه لطلب ما لحق المجني عليه من خسائر تتمثل فيما فاتته من الرّيح وما صرفه أثناء فترة العلاج والتداوي. وبالتالي فإنه لقبول دعوى التعويض عن الضرر المنعكس أو المرتد لا بدّ من أن يقوم المتضرر باسمه الخاص لطلب التعويض عمّا لحقه من خسائر مادية ومعنوية، فالتعويض عن الألم الذي يصيب بعض الأشخاص من جراء موت المصاب فإن التعويض عنه لا يستحق إلا للأشخاص محددين على سبيل الحصر هم الأزواج والقارب إلى الدرجة الثانية.

وقد أكدت المحكمة العليا في السلطنة بقولها " إذا توفي الشخص في حادث مروري نجم عن ذلك دعويين دعوى موروثة ودعوى شخصية وتتعلق الأولى بحق الورثة في المطالبة بالحق في التعويض التي تنشأ في ذمة المجني عليه قبل موته عن الأضرار التي لحقته بسبب الإصابة أو الموت وذلك عن طريق دية النفس التي شرعها الفقه الإسلامي وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الدية وبين أي تعويض آخر. أما الدعوى الشخصية تتعلق بحق ذوي المتوفى في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الضرر الأصلي الذي حل بالمجني عليه وهو ما يسمى بالضرر المرتد ولا يوجد ما يمنع من تقدير هذا التعويض بقدر الحق المضروب من ضرر وما فاتته من كسب حتى ولو جاوز التعويض الذي يقدر بقيمة الدية".

ب- الضرر المباشر: قد يبدو استعمال عبارة الضرر المباشر في غير محلّها من أول وهلة ذلك أن الأصل أن الضرر المنعكس بطبيعته غير مباشر. إلا أن المقصود هنا هو العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالغير والحادث. ويعتمد على نظرية السبب المنتج في تقدير طبيعة الضرر وعلى أساسه، فإن الأضرار التي تلحق بالمتضرر بالتبعية - والتي من الممكن أن

تنتج عن الحادث أو عن غيره من الظروف- لا تعتبر من بين الأضرار المباشرة. ومثال ذلك تضرر دائن المجني عليه الذي أودى حادث المرور بحياته من عدم وفاء مدينه بالتزاماته التعاقدية المتمثلة في خلاص الدين. فمن الثابت هنا أن الدائن قد أحاط به ضرر نتيجة عدم خلاص دينه أو التأخير فيه إلا أنه لا يمكن منحه تعويضا وذلك لأن ضرره غير مباشر.

ج- الضّرر المحقق: يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما. أمّا الضرر المحتمل فهو ما قد يقع وقد لا يقع. فلا يكون التعويض واجبا إلا إذا وقع. وعلى هذا الأساس فإن على المتضرّر ضررا منعكسا أن يثبت ما لحقه فعلا من خسائر مادية ومعنوية. ولا يمكن تصور أن يلحق المتضرر بالتبعية ضرر بدني إلا في حالات نادرة.

د- مساس الضّرر بمصلحة شرعية: ولئن كان الضرر اللاحق بغير الضحية بطريق الانعكاس شخصا ومباشرا ومحققا، فإن اصطباغه بصبغة الضرر المنعكس تتوقف على شرعية المصلحة الواقعة المساس منها إليه أكانت هذه المصلحة غير شرعية انتفى الضرر. فالابن الطبيعي لا يمكن له المطالبة بتعويضه عن وفاة من يدعي أبوته وإن أثبت أن والده كان يصدق عليه من ماله ويعتبره ابنا له دون أن يسعى إلى إلحاقه بنسبه أمّا إذا ما ألحق بنسبه أو ثبتت بنوّته فإن المصلحة الواقعة المساس بها تعتبر شرعية وهي حق الابن في النفقة.

المطلب الرابع: موقف القضاء العماني من الضرر المرتد

القضاء العماني كغيره من أفضية الدول العربية الأخرى أقر الضرر المرتد ويلاحظ ذلك في الكثير من المبادئ التي قررتها المحكمة العليا في السلطنة؛ ومن بين المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا أن "الدعوى الشخصية تتعلق بحق ذوي المتوفى في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الضرر الأصلي الذي حل بالمجني عليه وهو ما يسمى بالضرر المرتد ولا يوجد ما يمنع من تقدير هذا التعويض بقدر الحق المضروب من ضرر وما فاته من كسب حتى ولو جاوز التعويض الذي يقدر بقيمة الدية، ويتميز الضرر الأصلي عن الضرر المرتد من حيث موضوعه كما يختلف من مقداره فضلاً عن اختلاف طالبي التعويض عن كل منهما حتى ولو كانوا نفس الأشخاص إذ أن مطالبتهم بالتعويض لا تكون بنفس

الصفة، والضرر المرتد يكون له حسابه في التقدير ولا يوجد ثمة ما يمنع من تقدير هذا الضرر وما فاتته من كسب حتى ولو جاوز التعويض الذي يقدر بالدية".

وحكمت ذات المحكمة في حكم آخر بقولها " لأقارب الهالك "المتوفى" المطالبة بالتعويض عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت الهالك وأن التعويض الذي يستحق للورثة نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار مادية أو أدبية بسبب موت مورثهم ليس ثمة ما يمنع الجمع بينه وبين الدية أو الارش. وأقرت ذات المحكمة في حكم آخر بقولها " التعويض المورث حال وفاة المجني عليه ينبغي ألا يتعدى الدية الشرعية أما التعويض الأخر وهو التعويض الشخصي المادي المستحق عما يسهى بالضرر المرتد فمناطق القضاء به أن يثبت المضرور أن الفعل الضار الذي أتاه الجاني على مورثه قد أخل بمصلحة مالية له وأن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون في المستقبل حتماً والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة". وعندئذ يُقَدَّر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة كسب يفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس.

وبالمقابل فقد أكدت المحكمة العليا في سلطنة عمان على أن التعويض لا يقدر إلا على ضرر واقع وليس على الضرر المحتمل⁴⁷.

المطلب الخامس: مقدار التعويض الناشئ عن حوادث المرور في القانون العماني

إن من المبادئ الثابتة والقواعد المستقرة فقهاً وقضاً أن المتسبب في إلحاق ضرر بالغير ملزم بتعويضه بما يجبر ذلكالضرر. فالمتسبب في إلحاق الضرر بالغير يلزمه جبره ولو لم يكن متعمداً، ولا شك فإن حوادث المرور التي تقع بشكل شبه يومي وتلحق الضرر بالآخرين تعد من أكثر الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم للمطالبة بالتعويضات. وتنتظر دعوى التعويض أمام الدائرة الجزائية تبعاً للدعوى العمومية، وأمام الدائرة المدنية مستقلة إن الدعوى العمومية".

وتقدير التعويض يقتصر على الضرر المادي فقط دون التعويض المعنوي عملاً بالمادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم 2008/118م والتي نصها "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية".

وهنا لا بد من التنويه إلى أن الدعوى التي يقدمها الأطراف للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات تنقسم إلى قسمين من حيث الأساس القانوني الذي ينشأ عنه حق المطالبة، فإن كانت المطالبة تستند على المسؤولية التقصيرية، فإنه يحكمه المرسوم السلطاني رقم 2008/118م، أما إن كانت المطالبة مستندة على عقد التأمين، فلا ينطبق عليها المرسوم السلطاني رقم 2008/118م وإنما يحكمها قانون ملحق الحوادث الشخصية.

ولا بد للحكم أن يتقيد بالتعويض عن كل إصابة وفق ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولقد أحال المرسوم السلطاني رقم 83/2م في تقدير الأروش إلى القواعد الشرعية، فتنص في المادة الثانية "تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية".

كما أكدت المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٤ / 1053 م مدني عليا (ب) جلسة يوم الأحد 19 أبريل ٢٠١٥ على ذلك بقولها "مبنى التعويض العادل الجابر للضرر حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو ليس فقط بيان الإصابات، بل يتعين على المحكمة أن تبيّن نوع وطبيعة الإصابات لأنه فقط بهذا التحديد يمكنها من تحديد عما إذا كان لها أروش أو دية مقدرة أم لا.

ويمكن تلخيص مقدار تعويض الإصابات وأنواعها ومقدار التعويض بأسلوب مختصر حسب ما نص عليه القانون وما ذكره فقهاء الشريعة مما هو متوافق مع المرسوم السلطاني رقم 2008/118م على النحو الآتي:

1- الوفاة: (15000) ألف ريال عماني.

2- فقد عضو فردي مما ليس في الجسم له مثل كالأنف، واللسان، والذكر (15000) ألف ريال عماني.

- 3- فقد عضو زوجي مما له مثيل كالعينين والأذنين والساقين واليدين، فلكل عضو نصف الدية (7500) ريال عماني إلا إذا ترتب على فقده وظيفة العضو الآخر أو كان العضو الآخر غير موجود عند الإصابة فله الدية كاملة (15000) ريال عماني.
- 4- فقد عضو رباعي كأشعار العينين (جفونها) وأهداب العينين فلكل عضو ربع الدية (3750) ريالاً عمانياً.
- 5- فقد عضو عشري مثل أصابع اليدين والرجلين فلكل أصبع عشر الدية (1500) ريال عماني.
- 6- فقد مفصل من مفاصل الأصبع له ثلث الأصبع (500) ريال إلا الإبهام فلها نصف ديتها (750) ريال عماني.
- 7- قلع ظفر يد أو رجل فلها من الدية 100/1 إن نبت على شين (150) ريالاً ونصف هذه إن نبت على غير شين (75) ريالاً.
- 8- ما يزيد على ذلك كالأسنان فلكل سن نصف عشر الدية (750) ريالاً.
- 9- الجنين إن سقط حياً ثم مات فله الدية كاملة (15000) ريال.
- 10- الجنين غن سقط ميتاً فله نصف عشر الدية (750) ريالاً.
- 11- فقد منفعة من منافع الجسم كالسمع والبصر والإنجاب فله الدية كاملة (15000) ألفاً.
- 12- الضربة المؤثرة التي دون الخدش فلها (30) ريالاً
- 13- (الغمية)/الغيبوبة إذا قام سائماً دون أن يمضي عليه وقت صلاة فلها 100/1 من الدية أي (150) ريالاً. ولكل وقت صلاة تمضي وهو في حال غيبوبة خمس ثلث الدية (1000) ريال حتى تكتمل الدية الكبرى ثم لا يزداد.
- 14- (الدامية) ما قطعت الجلد ولم تؤثر في اللحم/ لها 100/1 من الدية (150) ريالاً.
- 15- (الباضعة) ما شقت الجلد ووصلت اللحم وأثرت فيها 100/2 من الدية (300) ريالاً.
- 16- (المتلاحمة) ما جاوزت الباضعة وأمضت في اللحمها 100/3 من الدية (450) ريالاً.
- 17- (السمحاق) ما جاوزت اللحم وأظهرت القشرة التي بين اللحم والعظم ولم تقطعها لها 100/4 من الدية (600) ريال.

- 18- (الموضحة) ما أظهرت العظم ولم تكسره لها 100/5 من الدية (750) ريالاً.
- 19- (الهاشمة) ما هشمت العظم ولم تنقله لها 100/10 من الدية (1500) ريال.
- 20- (المنقلة) ما كسرت العظم ونقلته من محلها من الدية 100/15 (2250) ريالاً.
- 21- الخلع (الفلت) وهو تحول المفصل عن موضعه فليل له ثلث دية وذلك العضو فالخلع في اليد ديته (2500) ريال وقيل خمس ديته وقيل حكومة عدلين.
- 22- (الجائفة) ما نفذت إلى التجويف الصدر أو البطني وما في حكمها ثلث الدية (5000) ريال فإذا خرجت من الجهة الثانية فلها جائفتان ثلثا الدية (10000) ريال.
- 23- (النافذة) الإصابة التي دخلت عضواً غير مجوف وخرجت من الجانب الآخر لها ثلث الدية (5000) ريال.
- 24- (الدامغة) ما وصلت إلى الدماغ لها ثلث الدية (5000) ريال.
- 25- (الآمة) ما وصلت إلى أم الدماغ لها ثلث الدية (5000) ريال.
- وبالمقابل فإن الديات والأروش في قوانين الدول العربية عنها عن القانون العماني في كيفية تقدير التعويض الناشئ عن الأضرار التي تصيب الشخص جراء حوادث السير باعتبارها مستقاة من الشريعة الإسلامية - في أغلبها.
- وقد أكدت المحكمة العليا بذلك بقولها " لما كانت الشريعة الإسلامية تمثل النظام العام في السلطنة واستصحاباً لما جرى عليه العمل واستناداً إلى المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة فإنه كان يجب على محكمة ثاني درجة أن تؤسس حكمها على قواعد الشريعة الإسلامية ذات الصلة التي لا تفترض الخطأ كأساس للمسؤولية عن ما تحدثه الأشياء من أضرار بل على قاعدة " المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، ومقتضى هذه القاعدة أن من يحصل الضرر معه مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي ذلك لأن المباشرة منه مصاحبة وسبب مستقل للإتلاف، والمباشرة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، والإيجابية هي التي يكون فيها اتصال بين الفعل والشيء الذي تم إتلافه وتوجب هذه المباشرة الفان باتفاق وقد تكون سلبية وذلك بالامتناع عن القيام بفعل يوجب الشرع القيام به ويترتب عليه ضرر وقد انقسم الرأي بشأن إيجاب التعويض في هذه الحالة وخلص ما سبق

بيانه أن المباشرة تشترط التدخل الإيجابي أي الصال الشيء (آلة الإتلاف) بمحل الضرر مباشرة، فإذا كانت المباشرة تحققت المسؤولية التقصيرية من حيث إنه علاوة على ما انتهت به المحكمة العليا من توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينها وكذا مسؤولية المتبوع للتابع لوجود علاقة مباشرة ووقوع الخطأ في حالة تأدية الوظيفة، فهو ما حمله الحكم الابتدائي المستأنف وانتهى إلى تحديد المسؤولية بإبراز الخطأ والضرر والعلاقة وكذا تحديد الخطأ في شخص مستخدم وزارة ... التي حلت محلها. بمعنى أن الضرر حدث نتيجة فعل مستقل عن الشيء أدى إلى الاتصال المادي به فلا يرتب هذا مسؤولية عن الضرر لانعدام المباشرة.

الخاتمة:

تناول البحث الحالي الضرر ومقدار تعويضه في القانون العماني، وأكدَّ المشرع العماني على أنه لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية توافر الخطأ، بل يجب أن ينجم عن الفعل ضرر؛ فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية التقصيرية، لأنه لا دعوى بغير مصلحة. ذلك أن المكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن لأن الضرر واقعة مادية.

وبالمقابل فقد أخذ المشرع العماني في تقديره الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية.

النتائج:

توصل البحث إلى جملة من النتائج على النحو الآتي:

- 1- يأخذ المشرع العماني بما أقرته الشريعة الإسلامية من وجوب مساءلة محدث الضرر، أو من يتولى تربيته، ورعايته والإشراف عليه؛ وذلك من أجل تعويض المضرور، جراء ما لحق به من ضرر.
- 2- يحق للشخص المصاب بأضرار على اختلافها المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي لحقه جراء الفعل الضار، كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة المضرور بعد وفاته.

- 3- الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً، ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض.
- 4- يعتبر الضرر المادي الذي يصيب الشخص الطبيعي في جسمه أو ماله ضرراً شخصياً لأنه أصاب شخص المضرور ذاته.
- 5- الضرر الادبي (المعنوي): الضرر الأدبي (المعنوي)، وهو الناشئ عن الأضرار النفسية التي لحقت بالمضرور؛ حيث يصاب الإنسان في شعوره أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، جراء بعض الأضرار التي لحقت بالإصابة البدنية كالتشويه الناتج عن الجروح.
- 6- الضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر، فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضرراً أصلياً عاد على شخص آخر بضرر مرتد.
- 7- يرى المشرع العماني أن كل دعوى تحت المسؤولية التقصيرية لا بد أن تشمل على أركان ثلاثة الخاطئ والضرر وعلاقة السببية فإذا انتفى أي من هذه الأركان الثلاثة فلا تكون هنالك مسؤولية تقصيرية تستوجب التعويض للشخص الذي أقام الدعوى.
- 8- يرتبط الضرر الاقتصادي بالذمة المالية ويتم تحديده على عنصرين اثنين هما ما تم إنفاقه لتدارك أضرار الحادث وما فات المضرور من الربح جراء ذلك الضرر.
- 9- وفقاً لما ذهب إليه المشرع العماني فإن استخلاص توافر أركان المسؤولية الجزائية ومدى نشوء سبب من الأسباب المانعة أو المخففة للمسؤولية وتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت أسبابها على أسباب سائفة.
- 10- أقر المشرع العماني بمعلًى أن الدعوى الشخصية تتعلق بحق ذوي المتوفى في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الضرر الأصلي الذي حل بالمجني عليه وهو ما يسمى بالضرر المرتد ولا يوجد ما يمنع من تقدير هذا التعويض بقدر الحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب حتى ولو جاوز التعويض الذي يقدر بقيمة الدية.
- 11- في التشريع العماني يتم تقدير الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- 1- أهمية توحيد الرؤى حول القوانين المدنية في الدول العربية فيما يتعلق بالضرر وأركانه وقواعده.
- 2- وأهمية توافق القوانين العربية مع ما قرره الشريعة الإسلامية في مسألة جبر المضرور عما لحقه من ضرر، وكذلك في شأن تقدير الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفضلاً للقواعد الشرعية.

المراجع:

الهوامش:

- 1- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، حديث أحمد مدحت المراغي، مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية، 2006.
- 2- محمد شريف عبد الرحمن: دروس في شرح القانون المدني، ج 1، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991.
- 3- موسى سلمان أبو ملح: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المصادر غير الإرادية، الفعل الضار، الفعل النافع والقانون، بدون ناشر، 1995.
- 4- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. د.م. بيروت: دار الكتب العلمية، 2007.
- 5- موافي أحمد. الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، الطبعة الأولى، الخبر: دار ابن عفان 1997.
- 6- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. الطبعة الثانية. بيروت: دار صادر، 1994.
- 7- الذنون، حسن علي. المبسوط في المسؤولية المدنية. المجلد الأول. د. م. بغداد: التايم سلل طبع والنشر المساهمة 1991.

- 8- أبو السعود، رمضان محمد. مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني. د. م. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 9- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- 10- الجندي، محمد صبري. في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن الفعل الضار- الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- 11- الفار، عبدالقادر. مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- 12- زهرة، محمد المرسي. المصادر غير الإرادية للالتزام. الطبعة الأولى. العين: دار الكتاب الجامعي، 2014.
- 13- سلطان، أنور. النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام-. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 14- الشرقاوي، جميل. النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام-. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981.
- 15- عبد الدائم، أحمد. شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام-. الجزء الأول. الطبعة الثالثة. حلب: جامعة حلب، 2003.
- 16- مرقس، سليمان. موجز أصول الالتزامات. د. م. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1961.
- 17- شنب، محمد لبيب. موجز في مصادر الالتزام. د. م. بيروت: دار النهضة العربية، 1969.
- 18- موافي، أحمد. الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، وأنواعه، وعلاقاته، وضوابطه. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان، 1997.
- 19- الجرجاني، أبو بكر بن عبد القاهر بن عبد الرحمن، كتاب التعريفات. د. م. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.

- 20- سلطان، أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- 21- قانون المعاملات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29م.
- 22- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م1، ط5، القاهرة، 1992.
- 23- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 24- جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 25- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1987.
- 26- حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ج1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
- 27- الفار، عبد القادر. مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني - الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- 28- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 29- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، مطبعة دار الكتب دمشق، 1978.
- 30- منصور، محمد حسين. النظرية العامة في الالتزام - مصادر الالتزام-. د. م. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

¹ - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث أحمد مدحت المراغي، مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية، 2006 م، ف 611 ص 783، وسعيد جبر: أحكام الالتزام، النسر الذهبي للطباعة، 1997 م، ص 54؛ وللمؤلف: مصادر الالتزام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 م، ص 338، ومحمد شريف عبد الرحمن: دروس في شرح

- القانون المدني، ج 1، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991 م، ص 388 ؛ موسى سلمان أبو ملوح: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المصادر غير الإرادية، الفعل الضار، الفعل النافع والقانون، بدون ناشر، 1995 م، ص 1 وما بعدها.
- ² - الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 2007. القاموس المحيط. د.م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ³ - موافي، أحمد. 1997. الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه ، أنواعه ، علاقاته ، ضوابطه. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان.
- ⁴ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. 1994. لسان العرب. الطبعة الثانية. بيروت: دار صادر.
- ⁵ - الذنون، حسن علي. 1991. المبسوط في المسؤولية المدنية. المجلد الأول. د. م. بغداد: التايمس للطبع والنشر المساهمة.
- ⁶ - أبو السعود، رمضان محمد. مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني. د. م. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- ⁷ - ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. 2001. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ⁸ جبر، 2009، مرجع سابق.
- ⁹ - ابن منظور، 1994، مرجع سابق.
- ¹⁰ - السنهوري، 1952، مرجع سابق.
- ¹¹ - السنهوري، 1952، مرجع سابق. وسلطان، 2007، مرجع سابق. والجندي، محمد صبري. 2015. في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن الفعل الضار. - الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. والفار، عبدالقادر. 2006. مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. - الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ¹² - زهرة، محمد المرسي. 2014. المصادر غير الإرادية للالتزام. الطبعة الأولى. العين: دار الكتاب الجامعي. وسلطان، أنور. 2005. النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام. - الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ¹³ - الشرقاوي، جميل. 1981. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. - الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ¹⁴ - عبد الدائم، أحمد. 2003. شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. - الجزء الأول. الطبعة الثالثة. حلب: جامعة حلب.

- ¹⁵-مرقس، سليمان. 1961. موجز أصول الالتزامات. د. م. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي.
- ¹⁶-شنب، محمد لبيب. 1969. موجز في مصادر الالتزام. د. م. بيروت: دار النهضة العربية.
- ¹⁷-سلطان، 2005، مرجع سابق.
- ¹⁸- موافي، أحمد. 1997. الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه ، أنواعه ، علاقاته ، ضوابطه. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان.
- ¹⁹-الجرجاني، أبو بكر بن عبد القاهر بن عبد الرحمن 1985. كتاب التعريفات. د. م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ²⁰-سلطان، أنور. 2007. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ²¹- قانون المعاملات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 م.
- ²² سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م 1، ط 5، القاهرة، 1992 م، ص 136-137.
- ²³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، ط 3، 2015، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 1196.
- ²⁴ سليمان مرقس، مرجع سابق، 137-138
- ²⁵ سليمان مرقس، مرجع سابق، 137-138.
- ²⁶ عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات) - دراسة مقارنة، ط 7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص 410-411.
- ²⁷ عدنان السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص 411.
- ²⁸ نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 405.
- ²⁹ جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 429-435.
- ³⁰ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1987 م، ص 329.
- ³¹ جلال العدوي، مرجع سابق، ص 429-430.
- ³² جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص 424-425.
- ³³ عدنان السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص 435-436.
- ³⁴ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 407.

- ³⁵ سيلمان مرقس، مرجع سابق، ص 140-141.
- ³⁶ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1205-1206.
- ³⁷ حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، 2002م، ج1، ص 268-269.
- ³⁸ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 408.
- ³⁹ سيلمان مرقس، مرجع سابق، ص 140-141.
- ⁴⁰ -الفار، عبد القادر. 2006. مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني -. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ⁴¹ - سلطان، 2007، مرجع سابق.
- ⁴² أنور سلطان، مرجع سابق، ص 335.
- ⁴³ عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص 188.
- ⁴⁴ محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، مطبعة دار الكتب دمشق، 1978، ص 21.
- ⁴⁵ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 409-410.
- ⁴⁶ -منصور، محمد حسين. 2006. النظرية العامة في الالتزام - مصادر الالتزام-. د. م. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ⁴⁷ الطعن رقم ٢٠١٤ / 1155 م مدني - يوم الثلاثاء 10 فبراير ٢٠١٥ م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2014/10/1 إلى 2016/6/20 للستين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة 15-16